الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

1818

12 ديسمبر 2012

مـــن وزيـــر المـــالية

إلـــى

المـــوضـــوع : حول التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال العمومية

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 29 نوفمبر 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق الإجراء المتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال العمومية المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 مبينين أن الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية نص على أنه لا يمكن إعفاء صاحب الدين من أدائه إلا بقرار من الوزير الأول بناء على تقرير في الموضوع من وزير المالية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 نص صراحة على أنه يتم التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011.

ويطبّق الإجراء المذكور بصرف النظر عن أحكام الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية كما هو مبين أعلاه.

مع العلم أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 لا يمكن أن ينجر عن تطبيق الإجراء المذكور إرجاع غرامات التأخير المتعلقة بالصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تم استخلاصها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ أي المستخلصة قبل 25 ماي 2012.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : نبيهة جراد اللواتي